

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 19 مؤرخ في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992، يحدد إجراءات الدفع بالاعتماد من نفقات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 32 المؤرخ في 17 جمادى الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بتنظيم مجلس المحاسبة وعمله،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الاقتصاد،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن الأمرين بالصرف في الهيئات والمؤسسات العمومية، المنصوص عليها في المادة الاولى من القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 15 غشت سنة 1990 فيما يتعلق بالمحاسبة العمومية، أن يلجأوا الى طريقة الدفع بواسطة الاعتماد لشراء اللوازم والعتاد والتجهيزات من الموردين الاجانب.

المادة 2 : يرسل طلب فتح الاعتماد بعد أن يؤرخه ويوقعه الأمر بالصرف في الهيئة العمومية الى المحاسب المكلف لتأشيريه قصد المصادقة عليه ويسلمه الى المؤسسة المصرفية المعنية.

لا يفتح أي اعتماد الى أي هيئة عمومية اذا لم يحمل طلب الفتح، التأشيرة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 3 : يجب أن يحمل طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 2 البيانات الآتية :

- طبيعة النفقات،

- المبلغ الواجب دفعه محرر بالدينار وبالارقام وبالحروف مع تحويله الى العملة الاجنبية التي يطلبها المورد،

- المؤسسة المصرفية الجزائرية التي استوطنت فيها العملية.

المادة 4 : توضع الاموال اللازمة لتسوية النفقة المعنية، منذ فتح المؤسسة المصرفية للاعتماد، في حساب للخزينة أو في حساب خارج الميزانية، حسبما اذا كانت هذه الاموال تخصم من الميزانية العامة للدولة أو من ميزانية هيئة أخرى.

تحدد شروط فتح هذه الحسابات وسيورها بتعليمية من الوزير المكلف بالمالية.

المادة 5 : يصدر الأمر بالصرف لانجاز العملية المنصوص عليها في المادة السابقة، لمصالح المحاسب المكلف، أمرا أو حوالة دفع بمبلغ مطابق للنفقة، ترفق بها الاوراق الثبوتية الآتية :

- طلب فتح الاعتماد،

- النسخة المصدقة مطابقة للعقد أو الفاتورة أو الفاتورات الشكلية تحمل تأشيرة المراقب المالي.

المادة 6 : يقوم المحاسب المكلف عند استلام الامر أو حوالة الدفع، بعد الفحص بقبولها في النفقة بخصمها النهائي من الباب الملائم من ميزانية الهيئة العمومية المعنية ويعتمد بنفس المبلغ حساب الخزينة أو الحساب خارج الميزانية المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه.

المادة 7 : يقوم المحاسب المكلف بتحويل المبالغ المقيدة في الحسابات المنصوص عليها أعلاه لصالح المؤسسة المصرفية المعنية فور ارسالها اليه طلب الدفع لفتح الاعتماد لدى مراسله في الخارج.

المادة 8 : ان الآثار المالية التي تنجم عن تقلبات سعر الصرف والعمولات التي تثبت عند استلام الوثائق النهائية، تكون موضوع، اما أمرا بالصرف أو حوالة اضافية لصالح المؤسسة المصرفية واما استرجاعا منها الى ميزانية الهيئة العمومية المعنية.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 393 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة البحث والتكنولوجيا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم طرق انشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه لدى الوزير المكلف بالبحث، ويضبط تنظيمها وتسييرها.

المادة 2 : تنشأ اللجان المشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه، المسماة في صلب النص " اللجنة " حسب الحالة، بقرارات من الوزير المكلف بالبحث أو بقرارات مشتركة بين الوزير المكلف بالبحث والوزير أو الوزراء المعنيين بتنفيذ برنامج واحد أو عدة برامج وطنية للبحث والتنمية التكنولوجية.

المادة 3 : تتمثل مهمة اللجنة في اطار الأحكام القانونية والتنظيمية في ترقية أعمال البحث والتنمية التكنولوجية للبرنامج أو البرامج الوطنية، المكلفة وتنسيقها وتقويمها، وبهذه الصفة، فهي مكلفة بما يأتي :

- تدرس وتقتراح برامج البحث والتنمية، وكذلك الاعتمادات المالية والوسائل والطرق اللازمة لتنفيذها،

- تنظم التشاور بين الادارة وهيئات البحث والمؤسسات الاقتصادية المعنية مباشرة أو بصفة غير مباشرة بميدان البحث المقصود بغية ضمان تنسيق أفضل واستعمال أمثل للموارد،

- تولي أفضلية للبحث التعاوني والمتعدد التخصصات وتقتراح جميع التدابير اللازمة لتنميته.

- تدرس وتقتراح اجراءات استثمار نتائج البحث،

- السهر على تنظيم نسق لتبادل المعلومات والوثائق العلمية والتقنية وتطويره،

- تساهم في ضبط جرد الامكانيات العلمية والتقنية وتقتراح التدابير اللازمة لاستعماله استعمالا محكما ورشيدا،

المادة 9 : تثبت الاوامر بالصرف أو الحوالات الاضافية والاسترجاعات المنصوص عليها أعلاه، بواسطة وثائق نهائية يقدمها الأمر بالصرف إلى المحاسب المكلف عند استلام اللوازم.

وإذا لم يتم الأمر بالصرف بالأمر بالصرف أو بحوالة اضافية في أجل معقول، يقوم المحاسب المكلف في هذه الحالة بدفع المبلغ الواجب تحويله الى المؤسسة المصرفية بصفة تلقائية.

المادة 10 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1412 الموافق 9 يناير سنة 1992.

سيد أحمد غزالي

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 22 مؤرخ في 8 رجب عام 1412 الموافق 13 يناير سنة 1992، يتضمن انشاء لجان مشتركة بين القطاعات لترقية البحث العلمي والتقني وبرمجته وتقويمه ويضبط سيرها وتنظيمها.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على اقتراح الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 455 المؤرخ في 12 شوال عام 1403 الموافق 23 يوليو سنة 1983 والمتعلق بوحدة البحث العلمي والتقني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 521 المؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1403 الموافق 10 سبتمبر سنة 1983 والذي يحدد القانون الاساسي لمراكز البحث المحدث لدى الادارات المركزية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 392 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا،